

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُخْلَاقِيَّاتُ وَآدَابُ السَّفَرِ فِي  
نُصُوصٍ

بحث مقدم لمجلة المعيار .. كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة - الجزائر - .

من إعداد الأستاذ :

الدكتور : نجيب بونيك / أستاذ مادة المواريث

-

## أخلاقيات وآداب السفر في نصوص السنة النبوية الشريفة.

د/نجيب بونيك

كلية الشريعة : جامعة باتنة - الجزائر

نظرًا لكمال هذا الدين في تشريعاته .. فقد أولى عناية فائقة بما يحتاجه المسلم من ترتيبات مادية ومعنوية في سفره، وذلك من خلال القيم والمبادئ التي تضمنتها نصوص السنة النبوية المطهرة .. ذلك لأنّ السفر كان ولا زال من الأمور المهمة في حياة الفرد المسلم .. إما من أجل أداء بعض الشعائر التّعبدية وعلى رأسها الحجّ، أو السّياحة، أو العمل، أو التّعلم .. فجاءت ورقة هذا البحث .. مبيّنة للآداب الإسلامية التي يستحسن للمسافر الاتّصاف بها، وبيان السبق الحضاري لشريعة الإسلام في مدى الاهتمام : بأسس السّياحة وأدبياتها .. والتي يعتبر السفر من أول أسسها ووسائلها .. فلأجل إبراز قصب السبق في الاهتمام بأحوال المسافر في سفره، وبيان القيم الحضارية في تشريعات الإسلام المتعلقة به .. ارتأينا عرض حيشيات هذا الموضوع من جوانب عدّة، في خطة ضمناها الغرور الآتية

- الفرع الأول : التّبكير عند إرادة السفر.
- الفرع الثاني : الصّلاة عند بداية ونهاية السّفر.
- الفرع الثالث : توديع الأحباب ووصيّة الأهل للمسافر في سفره.
- الفرع الرابع : ما يدعو به المسافر في سفره.
- الفرع الخامس : تفضيل الجماعة في السّفر.
- الفرع السادس : اختيار أميرٍ في السّفر.
- الفرع السابع : الثاني وعدم السّرعة أثناء المسير في السّفر.
- الفرع الثامن : إعطاء الطريق حقّه في السّفر.
- الفرع التاسع : التعاون وحسن المعاشرة في السّفر.
- الفرع العاشر : شراء الهدايا عند الرّجوع من السّفر.
- الفرع الحادي عشر : إشعار المسافر أهله بوقت قدومه من السّفر.
- الفرع الثاني عشر : استقبال المسافر عند قدومه من السّفر.
- الفرع الثالث عشر : الطعام للمسافر وزائره عند الرّجوع من السّفر.
- الخاتمة.

- الفرع الأول : التّبكير عند إرادة السّفر.

راعي الإسلام أفضليّة الرّزْمَن وأولويته، فقدم وقتاً، وأخْرَى آخر .. وعندما نظر إلى المسافر وما قد يعتريه من مشقةٍ وضيقٍ، بسبب ما سيدله من جهدٍ وطاقة .. ارتضى له أُولُ النَّهار، لما فيه من بركة الرّحْمَان .. وزيادة نشاط .. وراحة نفس .. واطمئنان بال :

عن صخر العامي - ٢- أَنَّ النَّبِي - ر - قال : [اللَّهُمَّ بارك لِأَمْتِي فِي بَكُورِهَا] ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم في أُولُ النَّهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أُولُ النَّهار، فأثرى وكثُر ماله<sup>(١)</sup>.

- قال المباركفوري : " قوله : [في بَكُورِهَا] ، أي أُولُ نهارها "<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن حجر : " قوله - ر - : [بُورُك لِأَمْتِي فِي بَكُورِهَا] ، لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خصّ البكور بالبركة لكونه وقت النّشاط "<sup>(٣)</sup>.

- وقال الدكتور محمود الحريري : " ولا شك أنّ الأخذ بهذه السنة مدعاه للسلامة في هذا العصر، الذي تغيرت فيه وسائل النقل، وأصبحت قيادتها تحتاج إلى راحة ونشاط، وفي مخالفتها التلف والهلاك والفساد "<sup>(٤)</sup>.

• من خلال هذا التوجيه النبوّي للمسافر بأن يُبَكِّر عند سفره، ويختار أُول النهار .. فيه إرشاد إلى تقليل النصب عنه .. وبخَبَر الرّحَام الذي تعمَّر به الطّرق في غير هذا الوقت .. ذلك أن كثيراً من الخلق في هذا الزَّمان أصبحوا من أمم النوم والغفلة، وانخلعوا عن دأب أمّة الإسلام : أمّة اليقظة والبكور .. نعم هكذا كان التشريع الإسلامي واضحاً في اختيار الأنسب للمسافر زماناً، كوقاية له ولغيره من كل حادث ومن كل سوء .. فيا لها من بركة ! ويا له من فضل !.

## - الفرع الثاني : الصّلاة عند بداية ونهاية السّفر.

استناداً لسنة نبيّنا محمد - ر - الذي جعلت قرّة عينه في الصّلاة .. والتي هي صلة وثيقة ورباط متين بين المخلوق وخلقه .. لذا أرشد الإسلام هذا المكلّف في سفره إلى هذه الشعيرة : من صلاة ركعتين، حتّى يأنس بمعيّنة ربه .. فلا ينتابه حزن، ولا يغشاه حُوف :

أ/ - عند بداية السفر :

عن النبي - ر - قال : [ما خَلَفَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عَنْهُمْ حِينَ يَرِيدُ السَّفَرَ] <sup>(٥)</sup>.

- هذا الحديث ضعيف لكن استدلّ به بعض العلماء على استحباب صلاة ركعتين :

---

(١) - أخرجه :

- الترمذى في سنة (337/4) ح (1230) أبواب : البيع، باب : في التكبير بالتجارة.

- وقال عنه الألبانى : " صحيح ". صحيح سنن الترمذى (4/2) ح (1235).

(2) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (337/4).

(3) - ابن حجر :فتح البارى (6/114).

(4) - محمود الحريري : آداب السفر (159).

(5) - أورده :

- السيوطي في الجامع الصغير (495/2) ح (7900) - قال الألبانى : " ضعيف الإسناد " الكلم الطيب (1/140).

قال التّوسي : " يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلّي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة { ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ } وفي الثانية { ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ } .  
 (1) .

### ب/ عند الرّجوع من السّفر :

- قال كعب بن مالك : كان النبي -P- إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه، وعن جابر -A- قال : أتيت النبي -P- وهو في المسجد، فقال [صلّى ركعتين] <sup>(2)</sup>.
- قال ابن حجر : "... إنّ جابرًا أمر بمحاتين الرّكعتين : عند قدومه من السّفر ... قال التّوسي : هذه الصّلاة مقصودة للقدوم من السّفر ينوي بها صلاة القدوم" <sup>(3)</sup>.
- وهاتان الرّكعتان سّنة القدوم يصلّيهما حيث شاء -حتّى في منزله- وإنّ كان الأولى الإتيان بهما في المسجد، إذ من السنة البداية بالمسجد عند القدوم من السّفر، قال التّوسي : "السنة إذا وصل إلى منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله، فيصلّى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم" <sup>(4)</sup>.
- هكذا يُقىي الإسلام تلك الصّلة وثيقـة بين الإنسان وربّه في حـلـه وترحالـه، فهو يقف بين يديه في صلاتـه، يتـغـيـيـصـحـبـتـهـ وـمـعـيـتـهـ وـهـوـ يـرـيدـ السـفـرـ .. ثـمـ يـعـاـوـدـ فعلـ الصـلاـةـ ثـانـيـةـ بـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـ سـفـرـهـ وـقـدـ أـنـعـمـ عـلـيـهـ بـأـنـ أـرـجـعـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ مـعـافـ سـالـماـ غـانـمـاـ .. لـذـلـكـ كـانـتـ أـلـىـ وـقـاتـ الشـكـرـ لـلـهـ -جـلـ وـحـلـهـ- أـنـ يـكـونـ بـيـنـ يـدـيـهـ رـاكـعاـ سـاجـداـ .. يـطـلـبـ عـونـهـ وـسـتـرـهـ، وـيـشـكـرـ فـضـلـهـ وـجـودـهـ .. فـهـوـ وـحـدـهـ -I- أـكـرمـ الـأـكـرـمـينـ، وـأـجـودـ الـأـجـودـينـ.

### الفرع الثالث : توديع الأحباب ووصيّة الأهل للمسافر في سفره.

نظراً للروابط القوية التي تربط بين بني الإنسان .. ونظراً للوحشة والشّوق الذي يتركه البعد والفرق بين الأحباب والأصدقاء .. تأتي شريعة الإسلام لكي تخفّف مما قد يتعلّج في الأفتدة من ألم السّفر، ولوحة الفراق .. فتسنّ هذه السنة : سنة التّقابل والاجتماع ثم التّوديع بالمعانقة والمصافحة، بعد أن يتواصوا فيما بينهم بالحقّ، ويتواصوا بالصّير :

1/ عن أبي هريرة -A- قال بعثنا رسول الله -P- في بعث ... إلى أن قال -: ثم أتيناه نوّدّعه حين أردنا الخروج <sup>(5)</sup>.

- قال ابن حجر : "التّوديع عند السّفر ... أعمّ من أن يكون من المسافر للمقيم، أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول

(1) - التّوسي : المجموع (399/4)، وانظر : المناوي : فيض القدير (443/5).

(2) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (443) ح (537/1) كتاب : الصّلاة، باب : الصّلاة إذا قدم من سفر.

(3) - ابن حجر : فتح الباري (537/1).

(4) - التّوسي : المجموع (399/4).

(5) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (2954) ح (115/6) كتاب : الجهاد، باب : التّوديع.

- أي توديع المسافر لغيره -، ويؤخذ الثاني -أي توديع الأهل للمسافر- منه بطريق الأولى ، وهو الأكثر في الواقع<sup>(1)</sup>.

2/ عن ابن عمر قال : كان النبي -ص- إذا وَدَعَ رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرحيل هو يدع يد النبي -ص- ويقول : [استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك]<sup>(2)</sup>.

- قال المباركفوري : " قوله : "إذا وَدَعَ رجلاً" أي : مسافراً، أخذ بيده فلا يدعها" أي : فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع، ونهاية إظهار الحبّة والرحمة، "يقول" أي : للمودع، [استودع الله دينك] أي : استحفظ وأطلب منه حفظ دينك، [وأمانتك] أي : حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منك هناك خيانة ... [وآخر عملك] ... الأظهر أنّ المراد به حسن الخاتمة لأنّ المدار عليها ... ويؤيده قوله : [ وخواتيم عملك] -في الرواية الثانية عن ابن عمر-<sup>(3)</sup> ...<sup>(4)</sup>.

- وقال النّووي : " يستحب أن يوَدَعَ أهله وجيشه وأصدقائه وسائل أحبابه، وأن يوَدَعُوه، ويقول كل واحد لصاحبه : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينِكَ وَأَمَانِكَ وَخَوَاتِيمِ عَمَلِكَ، زَوْدُكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبِكَ، وَيُسَرَّ الْخَيْرُ لَكَ حِيشَمَا كَنْتَ"<sup>(5)</sup>.

3/ عن أبي هريرة -ص- : أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْافِرْ فَأَوْصِنِي، قال : [عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ] ، فلما أَنَّ وَلَى الرَّجُلَ قال : [اللَّهُمَّ أَطْوِ لَهُ الْبَعْدَ، وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرُ]<sup>(6)</sup>.

- قال المباركفوري : " قوله [عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ] أي : بمحافته والحدّر من عصيانه، [وَالْتَّكْبِيرِ] أي قول : الله أكبر ... [عَلَى كُلِّ شَرْفٍ] ... أي : مكان عال، "فلمّا أَنَّ وَلَى الرَّجُلَ" أي : أدبر ... دعا له بظاهر الغيب فإنه أقرب إلى الإحاجة، [اللَّهُمَّ أَطْوِ لَهُ الْبَعْدَ] أمر من الطّي، أي قرّبه له وسهّل له، والمعنى : ارفع عنه مشقة السفر بتقریب المسافة البعيدة له حتّى أو معنى، [وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرُ] أي : أمره ومتاعبه"<sup>(7)</sup>.

4/ عن أبي هريرة -ص- قال : قال رسول الله -ص- : [ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده]<sup>(8)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (6/115).

(2) - آخرجه :

- الترمذى فى سننه (284/9) ح (3669) أبواب : الدّعوات، باب : ما جاء ما يقول إذا وَدَعَ إنساناً، وقال عنه : "هذا حديث غريب".

- وقال عنه الألبانى : "صحيح" صحيح سنن الترمذى (3/155) ح (2738).

(3) - آخرجه الترمذى أيضاً فى أبواب الدّعوات، وفي الباب السابق ذكره -آنفاً-، وقد صصحها الألبانى أيضاً.

(4) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (9/284-285).

(5) - النّووي : المجموع (4/388).

(6) - آخرجه :

- الترمذى فى سننه (286/9) ح (3672) أبواب : الدّعوات، باب : منه وقال عنه : "هذا حديث حسن".

- وقال عنه الألبانى : "صحيح" صحيح سنن الترمذى (3/156) ح (2740).

(7) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (9/286).

(8) - آخرجه :

- الترمذى فى سننه (286/9) ح (3673) أبواب : الدّعوات، باب : ما ذكر في دعوة المسافر.

- قال المباركفوري : "... قوله : [ ودّعوة المسافر ] ، يحتمل أن تكون دعوته بالخير ملن أحسن إليه ، وبالشّرّ ملن آذاه وأساء إليه " <sup>(1)</sup> .

- وقال التّوسي : " يستحب أن يدعوه من يودّعه ، وأن يطلب منه الدّعاء " <sup>(2)</sup> .

- وعلى المسافر أن يداوم على الدّعاء في سفره ، قال التّوسي أيضاً : " ويستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات ، لأنّ دعوته مجابة " <sup>(3)</sup> .

• نعم ! هذه أخوّة الإيمان ، وأخوّة الإسلام .. حاضرة في الحضرة ، وحاضرة عند السفر .. فالمسافر يودع أهله وحيرانه وأصدقائه وسائر أحبابه ، وهم يشاركونه ويبادلونه هذا التّوديع .. ولسان كلّ واحد منهم يلهم داعيّاً الباري - جلّ جلاله - : أن يحفظ دينه وأمانته ، ويحسن خاتمة أمره في الدّنيا وفي الآخرة .. فالكلّ في مجلس الوداع يدعوه ، والكلّ يؤمّن على دعاء صاحبه .. أمين أمين يا رب العالمين ! .

#### - الفرع الرابع : ما يدعو به المسافر في سفره.

لما كان الإسلام الدين الذي يجمع بين المادة والروح ، وبين الحسن والغيب ، ويؤمن بالعلاقة الوطيدة بين الأسباب ومسبباتها ... فقد أمرنا هذا الدين أن نذّكر المسافر بواجب اللجوء إلى ربّ الأسباب ، ومنزل البلاء ، ضارعاً متذللاً إليه بالرجاء والدّعاء .. فيما من شيء يمكن أن يردد القضاء إلا الدّعاء .. وهذا هو نبيّنا محمد - ﷺ - يعلم أمته أذكاراً وأدعية تلهمها الألسن ضارعة إلى مولاه الباري - ع - أن يوفقها ويسدّد خططها في سيرها وسفرها :

1/ عن علي الأزدي أنّ ابن عمر علّمهم أن رسول الله - ﷺ - كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر ، كبر ثلثاً ، ثم قال : [ ﴿إِنَّمَا الْمُحْكَمُ بِالْأَدَبِ﴾ ] <sup>4</sup> ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو لنا بعده ، اللهم أنت الصّاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل ] .

وإذا رجع فالمهن ، وزاد فيهن : [ آتَيْتُمْ تَائِبَنَ عَابِدَنَ ، لَرَبِّنَا حَامِدَنَ ] <sup>(4)</sup> .

- وقال عنه الألباني : " حسن " صحيح سنن التّرمذى (156/3) ح (2741).

(1) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (287/9).

(2) - التّوسي : المجموع (388/4).

(3) - التّوسي : المجموع (396/4).

(4) - أخرجه :

- مسلم في صحيحه (978/2) ح (1342) كتاب : الحجّ ، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيرها.

- قال التّوسي : "... في هذا الحديث : استحبّ بـهذا الذّكر عند ابتداء الأسفار كُلّها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة ... و [الوعثناء] ... هي المشقة والشدة، [والكافأة] ... وهي : تغيير النفس من حزن ونحوه، [والمنقلب] ... المرجع ...<sup>(1)</sup>.

2/ ما يدعو به المسافر عند نزوله بلداً معيناً :

- عن خولة بنت حكيم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : [ مِنْ نَزْلٍ مِنْزَلًا فَلَا يَقْلُلُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -]<sup>(2)</sup>.

- قال التّوسي : "قوله : [أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ ] قيل معناه : الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل : النافعة الشافية، وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن. حمد لله رب العالمين"<sup>(3)</sup>.

3/ ما يدعو به المسافر إذا خاف قوماً :

- عن أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : [اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ]<sup>(4)</sup>.

- قال العظيم آبادي : "المعنى : نسألك أن تصدر صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم"<sup>(5)</sup>.

• فالمحجوأة المسافرون بمثل هذه الأذكار والأدعية لحافظكم ومولاكم الله -جل جلاله- .. فيقيكم - بعونه وإلوئنه - شر البلاء .. فباب الله مفتوح لقارعه، وإنما حاضرة لمن استغاث به، وإنجاته محققة لمن دعاها.

#### الفرع الخامس : تفضيل الجماعة في السفر.

الإسلام دين الجماعة والتعاون والأنس .. لذا استحبّ للمسافر وهو يبعد عن أهله وذويه أن يختار السفر مع رفقة صالحة آمنة، تعينه على وعثاء السفر والصبر على مشاقة وأغواره .. حتى يدرك غايته بكلّ آمان وسلام .. أمّا إن تعرّض عليه ذلك، فإنّ الإسلام لا يمنع عنه السفر في هذه الحالة، ما دام أَنَّه استحضر معيّنة الله وصحبته .. وقد تواترت العديد من نصوص السنة الشريفة محبّة الجماعة في السفر وبيان فضلها :

1/ عن ابن عمر -ع- قال : رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : [ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَه]<sup>(6)</sup>.

(1) - التّوسي : شرح صحيح مسلم (122/5)، وانظر : البغوي : شرح السنة (131/3).

(2) - أخرجه :

- مسلم في صحيحه (2708) ح (2080/4) كتاب : الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب : في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(3) - التّوسي : شرح صحيح مسلم (38/9).

(4) - أخرجه :

- أبو داود في سنّه (89/2) ح (1537) كتاب : الصلاة، باب : ما يقول الرجل إذا خاف قوماً.

- وقال عنه الألباني : "صحيح" صحيح سنن أبي داود (421/1).

(5) - العظيم آبادي : عون المعبود (277/4).

(6) - أخرجه :

- قال ابن حجر : "... يؤخذ ... جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ... والكرامة لما عدًا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المぬ مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة"<sup>(1)</sup>.
- وقال في موضع آخر : "... جواز السفر وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك"<sup>(2)</sup>.
- وقال التّوسي : "يستحب أن يرافق في سيره جماعة ... وينبغي أن يسير من الناس ولا ينفرد بطريق"<sup>(3)</sup>.
- 2/ عن سعيد بن المسيب عن رسول الله -*p*- قال : [الشّيطان يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمُّ بِهِمْ]<sup>(4)</sup>.
- قال الزرقاني : "... [الشّيطان يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأَثْنَيْنِ] أي باغتياله والتسلّط عليه أو بعيه وصرفه عن الحق وإغواهه بالباطل ... [فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمُّ بِهِمْ]، لأنّهم ركب وصحب"<sup>(5)</sup>.
- وقال الباجي : "... الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين"<sup>(6)</sup>.
- وقال البغوي : "... قال الخطابي : فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ فيها"<sup>(7)</sup>.
- وبين التّوسي - رحمه الله - فضل الرفقـة الطيبةـ، فقال : " يستحب له أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارها للشرـ، إن نسي ذكرهـ، وإن ذكر أعلـنهـ، وإن تيسـر لهـ معـ هذاـ كونـهـ عـالـماـ فـليـتـمـسـكـ بـهـ، فإـنـهـ يـمـنـعـ بـعـلـمـهـ وـعـلـمـهـ منـ سـوءـ ماـ يـطـرـأـ عـلـىـ المسـافـرـ منـ مـساـوـيـ الـأـخـلـاقـ وـالـضـجـجـ، وـيعـيـنـهـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـيـحـثـهـ عـلـيـهـ ... ثمـ يـنـبـغـيـ أنـ يـحـرـصـ عـلـىـ إـرـضـاءـ رـفـيقـهـ فيـ جـمـيـعـ طـرـيقـهـ، وـيـحـتـمـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـاحـبـهـ، وـيـرـىـ لـصـاحـبـهـ عـلـيـهـ فـضـلـاـ وـحـرـمـةـ، وـيـصـرـ عـلـىـ مـاـ يـقـعـ مـنـهـ فيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ"<sup>(8)</sup>.
- وبالجملة فإننا نقول أن أمر السفر موكول إلى ما تقتضيه الظروف والأحوال .. فالماء لو خير بين الجماعة والوحدة، فال الأولى له أن يصطحب الجماعة، لما في ذلك من الأنس والاطمئنان النفسي للذين في حاجة ماسة لهما كل مسافر ومترب عن أهله .. وهذه السنة - السفر في جماعة - فضلها باق ومستلزم مهما تطورت وسائل التنقل وتتنوعت .. بل الناظر في أحوال الناس اليوم يدرك بجلاء مدى أهمية الصحبة والرفقة الطيبة في زمان أصبح يتعذر بكل أمواج الفتن والابتلاءات التي تعصف بالأمم والجماعات ناهيك عن الأفراد .. فالصحبة ! الصحبة ! .. أخي المسافر !! .. والتفوى ! التقوى ! في المسير والسفر !!.

- البخاري في صحيحه (137/6) ح (2998) كتاب : الجهاد، باب : السير وحده.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (138/6).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (53/6).

(3) - التّوسي : المجموع (389-390/4).

(4) - أخرجه :

- مالك في موطنه (693) ح (1788) كتاب : الحامـعـ، بـابـ : ما جاءـ فيـ الـوـحدـةـ فيـ السـفـرـ للـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.

(5) - الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ (501/4).

(6) - الباجي : المنتقى شرح الموطأ (304/7).

(7) - البغوي : شرح السنة (557/5).

(8) - التّوسي : المجموع (387/4).

## - الفرع السادس : اختيار أمير في السفر.

إن الشارع الحكيم في تشريعاته لعباده المؤمنين، حرص كلّ الحرص على غلق باب التفرق والاختلاف، وخاصة عندما تعدد الآراء، وتتنوع وجهات النظر بين العباد ... وهذا مما اقتضته فطرة الله في خلقه ... ولما كان السفر في جماعة قد يفضي إلى مثل هذا .. جاءت شريعة الإسلام حامية وحدة الصّفّ والجماعة، ومحافظة عليها .. فسنتَ التّخاذ أمير وقائد للجماعة في سفرها إن زاد أفرادها على ثلاثة :

عن أبي هريرة -٢- أنّ رسول الله -P- قال : [إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرووا أحدهم] <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري -٢- ١- : [إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرووا أحدهم] <sup>(٢)</sup>.

- قال العظيم آبادي : "قوله : [إذا كان ثلاثة] ... والمعنى : أنه إذا كان جماعة وأقلّها ثلاثة، [فليؤمرووا أحدهم] أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم" <sup>(٣)</sup>.

- وقد علل الخطاطي أمر التّخاذ أمير، فقال : "إنما أمر رسول الله -P- بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بhem الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعتنوا" <sup>(٤)</sup>.

- وقال النّووي : "يستحب أن يؤمّر الرّفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً، وبطبيعته" <sup>(٥)</sup>.

- قال محمود الحريري : "المستقرى لتشريع الإسلام يرى حرصه على النظام دائماً، وقطعه دابر الفوضى والاختلاف، حتى في الأمور العارضة والقصيرة كالسفر مثلاً، كما يرى المطلع على تاريخ الإسلام استجابة خيار الأمة لذلك، منذ صدر الإسلام حتى عصرنا الحاضر" <sup>(٦)</sup>.

• تضمّن التشريع الإسلامي الحنيف كثيراً من الأحكام الربانية التي تهدف إلى تقوية الجماعة وحماية صفاتها من التصدع خاصة عند السفر .. فسداً لمحظور الفرقـة والاختلاف .. فإنه ندب -١- إلى جعل قيادة للجماعة المسافرة، حتى يكون قرارهم واحداً، فتوحد وجهتهم، ويجتمع أمرهم .. فلا الرأي يفرقهم، ولا الشّفاق ينبعض مسيرهم .. فكلّ باب فيه ضرر للخلق وشقّ صفاتهم أغلقه الإسلام وأوصده، وكلّ هذا يدلّ على مدى حرص أحكام الإسلام على الوحدة والجماعـة.

(1) - أخرجه :

- أبو داود في سننه (36/3) ح 2609 كتاب : الجهاد، باب : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

- وقال عنه الألباني : "حسن صحيح" صحيح سنن أبي داود (125/2) ح 2609.

(2) - أخرجه :

- أبو داود في سننه (36/3) ح 2608 كتاب : الجهاد، باب : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

- وقال عنه الألباني : "حسن صحيح" صحيح سنن أبي داود (125/2) ح 2608.

(3) - العظيم آبادي : عن المعمود (192/7).

(4) - الخطاطي : معلم السنن (414/3).

(5) - النّووي : المجموع (390/4).

(6) - محمود الحريري : آداب السفر (170).

## - الفرع السابع : الثاني وعدم السرعة أثناء المسير في السفر.

حافظا على النفس البشرية في الحضر والسفر ... وجدنا أن السنة المطهرة دعت المسافر، وهو يعزم على شق طريقه نحو غايته أن يتأنى في مسيره ولا يتتعجل أمره .. فالعجلة في مثل هذا وخيمة عاقبتها، سيما في عصرنا الحالي - عصر السرعة واستباق الزمن -، الذي حُصدت فيهآلاف من أرواح الخلق بسبب ما تعجله سائقوا القطارات والحافلات والسيارات ...

فالأجل آمان المسافر وراحته، كانت شريعة الإسلام سباقه في وضع كثير من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تحقيق الرعاية الكاملة للمسافر في سفره .. والتي ما فطرت إليها الحضارة الإنسانية، وقوانين المرور العامة إلا في عهد قريب :

1/ عن هشام بن عمرو عن أبيه، بأنّه قال : سُئل أَسْمَةً وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -P- يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ<sup>(1)</sup>.

- قال ابن حجر : "قوله : "العنق" هو : السير الذي بين الإبطاء والإسراع ... قوله : "نص" أي : أسرع ... وقال هشام : النص فوق العنق"<sup>(2)</sup>.

- وقال أيضا : "... قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ... يجمع بين المصلحتين : من الوقار والسكنينة عند الرحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه (أي هذا الحديث) : أنّ السلف كانوا يحرضون على السؤال عن كيفية أحواله -P- في جميع حركاته وسكنونه ليقتدوا به في ذلك"<sup>(3)</sup>.

2/ عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه دفع من مع النبي -P- يوم عرفة، فسمع النبي -P- وراءه زحراً شديداً، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال : [أَتَهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ]<sup>(4)</sup>.

- قال البغوي : "والإيذاع : حمل الركاب على العدو السريع"<sup>(5)</sup>.

- وقال ابن حجر : " قوله : "زحراً" ... أي صياحاً لحت الإبل ... قوله [عليكم بالسكنينة] أي في السير والمراد : السير بالرفق وعدم المزاحمة، قوله : [فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ] أي : السير السريع ... فيـ -P- أن تكلّف الإسراع في السير ليس من البر، أي : مما يتقرّب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : "ليس السابق من سبق بعيده وفسره، ولكن السابق من عُفِرَ له"، وقال المهلب : "إِنَّمَا نَخَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَاعِ إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ لَثَلَاثَةً يُجْحِفُونَ بِأَنفُسِهِمْ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ ..."<sup>(6)</sup>.

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (518/3) ح (1666) كتاب : الحج، باب : السير إذا دفع من عرفة.

(2) - ابن حجر : فتح الباري (518/3).

(3) - ابن الحجر : فتح الباري (519/3).

(4) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (522/3) ح (1671) كتاب : الحج، باب : أمر النبي -P- بالسكنينة عند الإفاضة.

(5) - البغوي : شرح السنة (4/97).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (3/519-520).

- وقال محمود الحريري : " ولا شك أن السرعة في العصر الحالي مذعنة للهلاك، فمعظم حوادث السير من عدم الالتزام بقواعد السير في السرعة، فالمسمى نادم، لأنّه في الغالب ما حفظ نفسه، ولا وصل هدفه، كما في المثل العربي : "المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى" ، وهو يقال : ملن ركب راحلته فأوسعها ضرباً، يريد منها السرعة، وفي منتصف الطريق هلكت الدابة، فلا هو بالذى وصل إلى غايته، ومقصده، ولا هو بالذى حفظ فرسه، وأبقى عليها"<sup>(1)</sup>.

• وقد بين علماؤنا العديد من قواعد السير بشكل عام، وذلك ما ذكره الإمام النووي، حيث قال : "لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر مala تطبيق لم يجز للمستأجر موافقته ... ويستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ... والستة أن يراعي مصلحة الدابة في المراعي والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها"<sup>(2)</sup>.

وبما أن وسائل النقل في زماننا الحالي قد اختلفت وتنوعت .. يمكن تطبيق هذه القواعد التي ذكرها علماؤنا عليها .. وهذا مما علق به محمود الحرير، فقال : "يرى الباحث في طيّات كتب السلف نصوصاً تتحدث عن الآداب المتعلقة بوسائل النقل : كعدم تحمل الدابة فوق طاقتها، وإراحتها بين الحين والحين، ومراعاة مصلحتها من طعام ومرعى، وإذا كانت هذه الآداب قد صيغت بلغة عصرها، المناسبة لوسائل النقل المتوافرة في حينها، فهي ولا شك تصلح للأخذ بها، وتحويلها إلى قواعد عصرية للسلامة في السير، ومن هذه القواعد منع تحمل السيارة أكثر من طاقتها المسموح بها والمرخص لها من ذوي العلم والاختصاص ... وإذا كان الباعث لذلك الحكم هو الرفق بالحيوان، فالأخذ بهذه القواعد أولى، لأنّ بها الرفق بالإنسان وبالصالح العام، فمنع الناقلات من زيادة الحمولة وزنا وارتفاعها، منع للحوادث وحفظ للطرق، وصيانة للأموال من التلف، وكذلك منع وسائل النقل من زيادة عدد الركاب حفظ لأرواحهم وتأمين لسلامتهم، ومن هذه القواعد : صيانة المركبة وتفقد أجزائها، وضمان سلامتها بإصلاح خللها وتأمين حاجاتها خلال السفر وقبل الشروع فيه ... إذ يعدّ التفريط في هذا مذعنة لتحمل كامل المسؤولية عن إزهاق الأرواح وتلف الأموال ... ومن هذه القواعد أيضاً إراحة المركبة وسائقها كلّما دعت لذلك حاجة أو مصلحة"<sup>(3)</sup>.

• هذه بعض التدابير الوقائية التي زخرت بها شريعة الإسلام، وبينها علماؤنا الأفذاذ .. والتي ما فطنت إليها الحضارة الإنسانية المعاصرة إلا في العهود القريبة .. نعم ! هكذا يسبق التشريع الإسلامي، جميع اللوائح والقوانين في وضع التدابير العامة للوقاية من أحطر الأسفار والطرق .. فيا له من تشريع ! .. ويا له من سبق ! ..

### - الفرع الثامن : إعطاء الطريق حقه في السفر.

الطريق مسلك المسافر في سيره .. لذا وجدنا السنة النبوية المطهرة قد بيّنت حقوق الطريق وفضائلها أيّما تفصيل، من : كفّ للأذى، وهداية للضيال، وإعانة على الحمل، وعدم اتخاذها مجلساً للاستراحة أو ملحاً للنوم .. وقد روعي كلّ هذا من أجل توفير كامل الحماية لهذا المسافر ولغيره من الخلق :

(1) - محمود الحريري : آداب السفر 173.

(2) - النووي : المجموع 390/4-392، وانظر : شرحه على صحيح مسلم 7/78.

(3) - محمود الحريري : آداب السفر 173-175.

1/ عن أبي سعيد الخدري - ر - أن النبي - قال : [ إِيَّاكُمْ وَالجلوسُ بِالْطُّرُقَاتِ ] ، فقالوا : يا رسول الله ! مالنا من مجالسنا بُدُّ نتحدث فيها ، فقال : [ إِنَّمَا أَبِيتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوهُ الطَّرِيقَ حَفْهَ ] ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : [ غُضْبُ الْبَصَرِ ، وَكُفَّرُ الْأَذْى ، وَرُدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ] <sup>(١)</sup> .

- ذكر ابن حجر زيادة على هذه الحقوق - التي ذكرت في هذا الحديث - حقوقاً أخرى تضمنتها أحاديث غير هذا الحديث، فقال : "حسن الكلام ... إرشاد ابن السبيل، وتشميم العاطس إذا حمد ... وتبينوا الملهوف، وتحلوا الضلال ... وأعينوا على الحمولة ... ذكر الله كثيراً ... ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً" <sup>(٢)</sup> .

2/ عن أبي هريرة - ؓ قال : قال رسول الله - ؓ : ... وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنّها مأوى للهؤام  
بالليل [ وفي الرواية الثانية - ] ... وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنّها طرق الدواب، ومأوى للهؤام بالليل [ ]  
(3)

قال التّووي : " ... قال أهل اللّغة : التعريض : النّزول في أواخر اللّيل للنّوم والرّاحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد : هو النّزول أي وقت كان من ليل أو نهار ... - والنهي عن التعريض في الطرق- أدب من آداب السّير والنّزول، أرشد إليه -p- لأنّ الحشرات ودواب الأرض من ذوات السّموم والسّبع تمشي في اللّيل على الطرق لسهولتها، ولأنّها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرّس الإنسان في الطريق رّما مرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتبعه عن الطريق "•<sup>(4)</sup>.

• هكذا يُحلّي السنة النبوية حقوق الطريق .. وعدم الاستحواذ عليها لغير المسير .. إذكم من حوادث زهقت ألاف الأرواح، وكان سببها الإخلال بآداب الطريق : كالوقوف أو الجلوس عليها، أو قطعها دون احتياط واعتبار الآخرين .. وكم من زحام وفوضى وغيلان .. أدى إلى الشجار حتى المقاتلة في بعض الأحيان، لعدم مراعاة حق الطريق .. فسدًا لهذه المخالفات وغيرها أرشد رسول الإسلام -١٥- إلى كيفية الأخذ بهذا الحق من قبل الجميع، بنفوس راضية، ومشاعر مطمئنة .. فعلى الأمة الاقتداء بنبيها فيما أمر الطريق .. - وبأمر الله - .. الكل يسير، والجميع يمرون .. بكل آمان وبكل سلام.

- الفرع التاسع : التعاون وحسن المعاشرة في السفر.

آخرجه - (1)

- البخاري في صحيحه (11/8) ح (6229) كتاب : الاستئذان، باب : قول الله تعالى : {كَفَرَ بِهِ مُؤْمِنٌ} ﴿٤٠﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿١٩﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٠﴾ ﴿٩﴾ ﴿٨﴾ ﴿٧﴾ ﴿٦﴾ ﴿٥﴾ ﴿٤﴾ ﴿٣﴾ ﴿٢﴾ ﴿١﴾

- مسلم في صحيحه (1675/3) ح (2121) كتاب : اللياس والزينة، باب : النهي عن الجلوس في الطرقات.

- ابن حج : فتح الباري (2) 11/11

(3) - أخرجهما مسلم في صحيحه (3/1525-1526) ح (1926) كتاب : الإمارة، باب : مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعبس . في الطلاق .

- (4) النّووي : شرح صحيح مسلم (7/79).

ترجمت الحضارة الإسلامية روح التعاون وحسن المعاشرة في السفر إلى واقع عملي وصور ملموسة رسمتها سلوكيات الجيل الأول لهذه الأمة وعلى رأسهم نبیها - ﷺ - في كثیر من المواقف :

**1**/ عن جابر بن عبد الله -τ- عن النبي -ρ- قال : [كل معروف صدقة].<sup>(١)</sup>

- قال ابن حجر : "... قال ابن بطال : دلّ هذا الحديث على أنّ كلّ شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة<sup>(2)</sup> والإعانة في السفر من أوجب المعروف فيما بين المسافرين.

- وقال النّووي : يسّن مساعدة الرّفِيق وإنْعانته ، لقوله : [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ] <sup>(3)</sup> .

2/ عن أبي سعيد الخدري - ر - قال : بينما نحن مع رسول الله - ر - إذ جاء رجل على راحلة له ... فقال رسول الله - ر - : [من كان له فضل ظهر فلُيَعْدَ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فلُيَعْدَ به على من لا زاد له] <sup>(4)</sup>.

- قال التّوسي : " في هذا الحديث الحثّ على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرّفقة والأصحاب ، والاعتناء بمصالح الأصحاب ، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج ... وفيه : مواساة ابن السبييل والصدقة عليه إذا كان محتاجا ، وإن كان له راحلة وعليه ثياب ، أو كان موسراً في وطنه " <sup>(5)</sup> .

... ويستحب لكبير الركب - أي الأمير - أن يسير في آخره ... فيحمل المنقطع أو يعينه ... لأن رسول الله -ص- كان يختلف في المسير فيرجي الضعف ويردف ويدعوا له ... ويستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سناً ... ويستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين، ويكره تفرقهم لغير حاجة<sup>(6)</sup>.

• هذه بعض تعاليم الإسلام التي دعا إليها المسافرين في سفرهم : فالتعاون لا بد أن يسود .. والمواساة لا بد أن تقع .. والضعف لا بد أن يحمل .. والضلال لا بد أن يهدى .. والمحروم لا بد أن يعطى .. والمنقطع لا بد أن يصل .. والمفقود لا بد

آخرجه - (1)

- البخاري في صحيحه (447/10) ح (6021) كتاب : الأدب، باب : كلام معروف صدقة.

<sup>1</sup> - مسلم في صحيحه (6972) ح (1005) كتاب : الزكاة، باب : بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كَا نوع من المعروف.

-(2) (448/10) این حجر : فتح الباری

(3) - النّووي : المجموع (393/4)

<sup>٣</sup> مسلة : صحيحه (١٣٥٤/٣)، ح (١٧٢٨) كتاب : اللقطة، باب : استحباب المعاشرة بغضها، الماء.

(5) - التمهي : شرح صحيح مسلمة (275/6).

= النمو، المجموع (397، 394، 393/4) (6)

- الفرع العاشر : شراء الهدايا عند الرجوع من السفر.

إن النّفوس جبّلت على حب العطایا والهدایا .. ولذا تجد أهل كل مسافر مُشرئيةً أعناقهم عند قدوم غائبيهم إلى ما تحمل يدّاه من زاد ومتاع .. وهدايا المسافر لذويه توارثها الأجيال عرفاً وعادة، لما فيها من زرع للمودة والمحبة، وتوثيقاً لعري القرابة من والديّن وبنين خاصّة، وجيران وأصدقاء عامّة .. ولأجل هذا اعتبرت المديّة خلق من أخلاق الإسلام، تؤلّف بها القلوب، وتُوصل بها الأرحام، وتمثّل بها أواصر الأخوّة والأخلاص :

1/ عن عائشة رضي الله عنها - أنّ رسول الله -<sup>ص</sup> قال : [إذا قدم أحدكم من سفر، فلْيجهد إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة ]<sup>(1)</sup>.

- قال أبو الطيب الآبادى معلقاً على درجة هذا الحديث : "... قال العزيزى : حديث عائشة ضعيف<sup>(2)</sup>".

ولكن رغم ضعفه فقد استأنس بالاستدلال به في استحباب المدية من المسافر لأهله : قال النووي : "... ومن صرّح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحجّ ..." <sup>(3)</sup>.

وقد قال أبو الطّيّب في شرحه لهذا الحديث : "... قوله : [فليهد] ... ندبا إلى أهله هدية ممّا يُجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه، [وليُطرفهم] ... يأت لهم بشيء جديد لا ينتقل لبلدهم للبيع بل للهديّة ... ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطِرهم ما أمكن، ولتشوّقِهم إلى ما يقدم به" <sup>(4)</sup>.

- وقد ورد حديث حسنٌ ذكره كثير من العلماء في مصنفاتهم نصّ على استحباب المديّة، لما تجلبه من آثار للمحبّة والأنس بين الناس :

- قال النبي -<sup>(5)</sup> [ تھادوا تحابوا ].

- قال المناوي -شارحا لهذا الحديث- "... لأنّ الهدية خلق من أخلاق الإسلام، دللت عليه الأنبياء، وحتّى عليه خلق، وهم : الأولياء، تألف القلوب، وتنفي سخائم الصدور"<sup>(6)</sup>.

آخر جه - (1)

- الدارقطني في سننه (300/2) كتاب : الحجّ، باب : المواقف.

(2) - أبو الطيب الأبادي : التعليق المغني على الدارقطني (301/2).

.(399/4) - النّووي : الجموع (3)

(4) - أبو الطيب الأبادي : التعليق المغني على الدارقطني (2/301).

آخرجه - (5)

- البيهقي في سننه (169/6) كتاب : المبادىء، باب : التحرير على المبة والمدحية صلة بين الناس.

<sup>٣٣٧٣</sup> - وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥١٨/١) ح (٣٣٧٣)

- المَنَّاَيِّ : فِضْلُ الْقَدِيرِ (271/3) (6)

• هكذا يلتقي الأحباب والخلان مع مسافرهم، بعد غياب امتدّ وطال، وشوق تنامي واستفاض .. فالكلّ في أنس ومودة ورحمة .. فهذه هدايا تعطى، وتلك هبات تقدم .. والكلّ في فرح ومرح، وسرور وبمحنة بما أهدوا وكرّموا .. فطوي لمن أهدى، وطوي لمن كرم.

### - الفرع الحادي عشر : إشعار المسافر أهله بوقت قدومه من السفر.

إنّ هذا الدين جاء وكلّه مراعاة للمشاعر والأحساس بين الخلق .. ونظراً لكمال تشريع الباري -Y- لمناهي الحياة كافة .. فها هو نجده يحثّ المسافر الذي طال غيابه واشتدت وحشته لأهله، أن يشعرهم بوقت قدومه، حتّى تنهيأ له زوجته -خاصة- فستقبله : بأبكي مظهر يرضاه، وعلى أجمل صورة يهواها .. ولذا تواتت وصايا النبيّ الأكرم في نهيه أن يدخل الرجل على أهله ليلاً، إن لم يعطهم فسحة من الزمان للتهيؤ له .. فلهذه العلة -عدم التهيؤ- جاءت وصاياه بالدخول في أول النهار أو في آخره ..

1/ عن أنس قال : كان رسول الله -P- لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا عدّة أو عشيّة<sup>(1)</sup>.

2/ عن جابر أنّ النبيّ -P- قال : [إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتّى تستحدّ المغيبة، وتمتنّع الشّعّفة]<sup>(2)</sup>.

- قال البغوي : "قوله : [لا يطرق أهله] أي : لا يأتي أهله ليلاً، يقال لكلّ من أتاك ليلاً : طارق، قوله : [حتّى تستحدّ المغيبة] ، الاستحداث معناه : الاحتفاظ بالحديد وهو الموسى، أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها"<sup>(3)</sup>.

- وقال النووي : "يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلاً يقدم بعثة ... ويكره أن يطرق أهله طرقاً لغير عذر، وهو أن يقدم عليهم في الليل، بل السنة أن يقدم أول النهار وإلاً ففي آخره"<sup>(4)</sup>.

• ولكن في زمننا الحاضر قد تطورت وسائل النقل والاتصال، فبإمكان المسافر اليوم أن يخبر أهله بوقت قدومه بكلّ يسر وسهولة عن طريق الهاتف وغيره .. ولذا فإن الدخول ليلاً على أهله جائز، لافتقاء علة النهي التي صرّح بها رسول الله -P- في الحديث :

- قال ابن حجر : "... إنّ الأمر بالدخول ليلاً من أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عنّ لم يفعل ذلك"<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضاً : "... وقد بين علة ذلك ... حيث قال : [حتّى تستحدّ المغيبة، وتمتنّع الشّعّفة]<sup>(1)</sup>.

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (619/3) ح (1800) كتاب : العمرة، باب : الدخول بالعشري.

- مسلم صحيحه (1527/3) ح (1528) كتاب : الإمارة، باب : كراهة الطّرُق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر.

(2) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (5246) ح (253/9) كتاب : النكاح، باب : لا يطرق أهله ليلاً.

- مسلم في صحيحه (1527/3) ح (715) كتاب : الإمارة، باب : كراهة الطّرُق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر.

(3) - البغوي : شرح السنة (5/669).

(4) - النووي : المجموع (4/399).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (9/342).

- وقال النّووي : " ومعنى هذه الروايات كلّها - وقد جاءت متعدّدة في صحيح المسلم - : أَنَّه يكره ملن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بعثة، فاما من كان سفره قريبا، تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس ... فإنّ المراد أن يتأنّبوا، وقد حصل ذلك ولم يقدم بعثة" <sup>(2)</sup>.

• إنّ ديننا الحنيف، دين إحساس وجمال، وحبّ ووفاء .. لذا كانت صورة جميع خلقه في غاية الدقة والإحكام والإتقان، حيث يدرك كلّ ناظر في خلقه مدى التّناسب الجميل، والإحكام البديع .. ونظراً لفطرة الله في خلقه على حبّ الجمال، وهوائية الصّورة الحسنة .. كان من الأدب الرّفيع أن يخبر المسافر زوجته بوقت قدومه حتى يتمّ اللقاء، على أكمل خلق وأحسن صورة .. فتنزّل الأرواح من جديد .. ويألف أحدّها الآخر في وقت قريب.

### - الفرع الثاني عشر : استقبال المسافر عند قدومه من السّفر.

وفاء للصّحبة والقرابة، ووفاء للأحّيّة والخلّة .. فإنّ الخلق جعلوا على استقبال غائبهم ساعة قدومه من سفره في فرح وفرح، إظهاراً لمدى التّرقب الشّغوف لوصوله سالماً معافي .. وقد سجّلت كثير من دواوين السنة مواقف عديدة تروي استقبال الصحّابة للنبي -P- عند عودته من أسفاره .. مما يدلّ على أنّها أُقرّت سنة منه -U- لأصحابه ولأمّته من بعده .. ففي هذا اللقاء المفعم بالبهجة والسرور : يُحيي الشّاهد الغائب بأحسن التّحيّات وأعزّب العبارات، فهذا يقبل ويسلام .. وذاك يعانق ويصافح .. ولعلّ لسان حالم يقول سلام ! وقدوم مبارك، وعوده ميمونة .. والله الشّكر ! والله الحمد ! .. وقد كان أروع استقبال سجله التاريخ بكلّ تفصيلاته وحيثياته، استقبال الصحّابة -رسول الله عليه- وأهل يثرب لرسول الإسلام : محمد -P-، ول أصحابه : أبي بكر -T- في حادثة الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وغيرها من المواقف نذكر منها الآتي :

1/ قال البخاري : " سمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله -P- من مكة، فكانوا يغدون كلّ غداة إلى الحرة فينتظرون، حتى يرددّهم حرّ الظّهيرة ... فبصّر -يهودي- برسول الله وأصحابه ... فلم يملّك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يا عشّر العرب، هذا جدّكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلّقوا رسول الله بظهر الحرة" <sup>(3)</sup>.

2/ واستقبل رسول الله -P- كذلك عند قدومه إلى مكة : فعن ابن عباس -T- قال : لما قدم النبي -P- مكة استقبله أُغيلمةُ بن عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه <sup>(4)</sup>.

3/ واستقبل رسول الله -P- عند رجوعه من غزوة تبوك : فعن السّائب بن يزيد : أذكّر أئّي خرجت مع الصّيّان نلتقي النبي -P- إلى ثانية الوداع، مقدمةً من غزوة تبوك <sup>(5)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (620/3) -بتصرف-.

(2) - النّووي : شرح صحيح مسلم (82/7).

(3) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (339/7) ح (2906) كتاب : مناقب الأنصار، باب : هجرة النبي -P- وأصحابه إلى المدينة.

(4) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (619/3) ح (1798) كتاب : الحجّ، باب استقبال الحاج القادمين.

(5) - أخرجه :

٤/ وكان رسول الله -P- يُستقبل في كل سفر يصل منه : فعن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي -P- إذا جاء من سفر ثُلُقى بصبيان أهل بيته، وإنه جاء من سفر فَسُبِّقَ بِي إِلَيْهِ، فحملني بين يديه، ثم حيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، إِمَّا حسن، وإِمَّا حسين، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة<sup>(١)</sup>.

- قال النووي : "يسن تلقي المسافرين"<sup>(٢)</sup>.

- أَجَل ! إِنَّ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَمَا تضَمَّنَتْهُ مِنْ مَوَاقِفَ لِاستِقبَالِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدَ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْرَمُ التَّسْلِيمِ- يُدْرِكُ بِجَلَاءِ قَوْةِ أَفْرَادِ الْجَمْعِ الْمُسْلِمِ فِي تَوَاصِلِهِ وَتَرَاحِمِهِ .. إِذَا غَائِبٌ عَنْهُ لَا يَنْسِي، بَلْ يَرْتَقِبُ فِي مُجِيئِهِ وَيُنْتَظِرُ بِكُلِّ لَهْفَةٍ وَبِكُلِّ شُوقٍ، فَإِنْ أُخْبَرَ بِوْصُولِهِ تَسَابِقُ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ : صَغِيرُ الْقَوْمِ وَكَبِيرُهُمْ .. يَسْلِمُونَ وَيَهْنَئُونَ غَائِبِهِمْ، وَيَشْكُرُونَ وَيَحْمَدُونَ رَحْمَهُ .. عَلَى مَا تَفْضِلُ بِهِ مِنْ جُودٍ وَكَرَمٍ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ، سَوَاءً مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَضْرَةِ أَمَّا في سُفَرِهِ.

### الفرع الثالث عشر : الطّعام للمسافر وزائره عند الرّجوع من السّفر.

إِنَّ مِنْ دَوَاعِي إِتَامِ الْفَرَحةِ بِالْقَدْوُمِ وَالْوَصْلِ .. اجْتِمَاعُ الْأَصْحَابِ وَالْأَحْبَابِ، فَيَأْكُلُونَ مَا طَابَ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِمَا عَذَّبَ مِنَ الشَّرَابِ .. وَإِنَّ الْمُسْتَقْرَئَ لِكُتُبِ الْفَقَهَاءِ وَمَعَاجِمِهِمْ يَجِدُ أَكْثَمَ عَدَّدِهِمْ عَدَّدَهُ الدَّبَائِحُ وَالْأَطْعَمَةُ الْمُسْنَوَّةُ، وَذَكَرُوهُ مِنْهَا :

التّقْيِعَةُ : وَهِيَ مَا يَذْبَحُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ، وَالْتَّحْفَةُ : وَهِيَ مَا يَذْبَحُ الْمَسَافِرُ لِزَائِرِهِ وَمَهْنَتِيهِ .. قَدْوَةُ بَنْيِيِّ الإِسْلَامِ مُحَمَّدَ -U- لِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَنْدَ قَدْوَمِهِ مِنَ السَّفَرِ :

فَعَنْ حَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -P- لَمْ قَدِمْ الْمَدِينَةَ نَحْرَ جَزْوَأَ أَوْ بَقْرَةَ، وَقَالَ مَعاذُ عَنْ شَعْبَةَ : فَلِمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمْرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، صِرَارًا : مَوْضِعُ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

- قَالَ ابْنَ حَمْرَاءَ : "قَوْلُهُ : بَابُ الطَّعَامِ عَنْدَ الْقَدْوُمِ، أَيْ : مِنَ السَّفَرِ، وَهَذَا الطَّعَامُ يَقَالُ لَهُ التّقْيِعُ .. اشْتَقَ مِنَ التّقْعِ .. وَهُوَ الغَارُ، لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَأْتِي وَعَلَيْهِ غَيْرُ السَّفَرِ ... وَالْأَصْلُ فِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا لَا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ لَا فِرْضًا وَلَا تَطْوِعًا، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ مِنْ صُومِ التَّطْقِعِ فِي الْحَاضِرِ ... لَكِنَّهُ يَفْطِرُ أَوْلَى قَدْوَمِهِ لِأَجْلِ الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُ لِلْسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالْتَّهِنَّةِ بِالْقَدْوُمِ، ثُمَّ يَصُومُ"<sup>(٤)</sup>.

- وَقَالَ الْبَهْوَيُ : "... وَنَقِيَّعَةُ : اسْمُ لَطَعَامِ الْقَدْوُمِ غَائِبٌ ... وَتَحْفَةُ : اسْمُ لَطَعَامِ الْقَادِمِ، فَالْتَّحْفَةُ مِنَ الْقَادِمِ، وَالنَّقِيَّعَةُ لَهُ"<sup>(٥)</sup>.

- الْأَكْلُ وَالشَّرَابُ، سَوَاءً مِنَ الْأَهْلِ لِلْمَسَافِرِ، أَمْ مِنَ الْمَسَافِرِ لِضَيْوفِهِ وَزَائِرِهِ .. رَمْزٌ وَعَلَامَةٌ لِلْمُوَدَّةِ وَالْمُحَبَّةِ .. لَذَا حَثَّ الإِسْلَامُ مُعْتَنِيقِهِ عَلَى حَسْنِ استِقبَالِ الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ رَسُولِ الإِسْلَامِ -U- حِيثُ قَالَ : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ]

- البخاري في صحيحه (191/6) ح (3083) كتاب : الجهاد، باب : استقبال الغزاة.

(1) - أخرجه :

- مسلم في صحيحه (1885/4) ح (2428) كتاب : فضائل الصحابة، باب : فضائل عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما-.

(2) - النووي : المجموع (399/4).

(3) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (194/6) ح (3089) كتاب : الجهاد، باب : الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاهم.

(4) - ابن حجر : فتح الباري (194/6).

(5) - البهوي : شرح منتهي الإرادات (85/3).

الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل أن يثوي عنده حتى يُحرجه [١].

## الخاتمة

بعد رحلتنا مع هذا البحث .. تمكنا - بعون الله وتوفيقه - من الوصول إلى نتائج عامة .. نوجزها في النقاط الآتية :

- /1 توالىت أحاديث السنة المطهرة مسنةً أحکاماً وآداباً استحب للمسافر الآتيان بها : في بداية وأثناء ونهاية سفره .. وبذلك يعتبر التشريع الإسلامي قد سبق الكثير من اللواح والتراثات التي اعتنى ببيان أسس السياحة وأسفارها وأدبياتها .. فيما له من سبق ! وبا له من تشريع.
- /2 ارتضت شريعة الإسلام للمسافر التبکير كزمان للشروع في السفر .. تقليلاً للنصب، وتجنباً للزحام، وزيادة للبركة، ومضاunganة للنشاط.
- /3 سُنّ للمسافر صلاة ركعتين عند بداية السفر والرجوع منه .. توثيقاً للصلة بين العبد ومعبده .. وأنساً بمعية الله وحسن توفيقه وسداده
- /4 شرع الإسلام سنة التقابل والاجتماع، ثم التوديع بالتوصي بالحق والتوصي بالصبر .. حتى يخفف مما قد يعتل في الأفداء والأنفس من ألم السفر، ولوغة الفراق.
- /5 أثر عن النبي -ص- أذكار وأدعية، حبّ للمسافر أن يرددتها .. ضارعاً متذللاً إلى الله، أن يوفقه ويُسدد خطاه في سيره وسفره.
- /6 توالىت العديد من نصوص السنة الشريفة مفضلاً الجماعة في السفر .. لمدى أهمية الصحبة والرفقة الطيبة، خاصة في زمان الناس هذا، الذي أصبح يعجّ بكلّ أمواج الفتنة والابتلاءات ما ظهر منها وما بطن.
- /7 هدف التشريع الإسلامي إلى حماية الجماعة وتقوية صفها .. وسدّاً لمحظور الفرقـة والاختلاف، سن -١٥- اتخاذ أمير للجماعة في سفرها، إن زاد أفرادها على ثلاثة.
- /8 وضعت شريعة الإسلام كثيراً من التدابير الوقائية للسفر : كالثاني في المسير، وعدم التعجل في قضاء الحاجات، ومنع تحمل المركبة أكثر من طاقتها، وصيانة المركبة وتفقد أجزائها ... وبهذا يسبق التشريع الإسلامي جميع اللواح وقوانين المرور العامة في سن التدابير العامة للوقاية من أخطار الطرق والأسفار.

---

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (531/10) ح (6135) كتاب : الأدب، باب : إكرام الضييف وخدمته إياه بنفسه.

- مسلم في صحيحه (1353/3) ح (48)، كتاب : اللقطة، باب : الضيافة ونحوها.

9 / جلّت السنة النبوية المطهرة حقوق الطريق وعدّتها، وأرشدت إلى كيفية الأخذ بها .. لأجل توفير كامل الحماية لجميع المسافرين دون استثناء.

10 / العديد من آيات القرآن وأحاديث السنة دعت أفراد هذه الأمة إلى التعاون فيما بينها - خاصة - أثناء السفر .. الذي تشتدّ فيه الحاجة إلى مواساة : الضعيف، والضال، والمحروم، والمنقطع، والمفقود.

11 / اعتبرت الهدية من المسافر لأهله وذويه خلق رفيع من أخلاق الإسلام .. لما فيها من تأليف للقلوب، وصلة للأرحام، وزرعاً للبهجة والسرور لدى الأحباب والخلان.

12 / راعى الإسلام مشاعر وأحساس الخلق .. فتح المسافر الذي طال غيابه، أن يشعر أهله بوقت قدومه .. حتى تتهيأ له زوجته فتستقبله في أبهى مظهر وأحسن صورة .. والله جميل يحب الجمال.

13 / أقرّ الرسول الأكرم - في العديد من مواقفه عند رجوعه من أسفاره، سنة استقبال المسافر من قبل ذويه .. مسلمين ومهنيين، شاكرين حامدين الله على نعمة : العودة بعد الغياب، واللقاء بعد الفراق.

14 / حثّ الإسلام على استقبال الضيف وإكرامه .. فكانت النّيّعة ما يذبح للمسافر، والتّحفة ما يذبحه المسافر لضيوفه وزائريه .. فَيُؤكِّل ما طاب من الطعام، ويُشرب ما لذّ من الشراب .. إكمالاً للفرحة ! وإنماً للبهجة !

• هذه آداب الإسلام ومبادئه ! وهذه أخلاقياته وموازينه ! وهذه أساس الحضارة وقيمة الإنسانية ! .. للناس قاطبة في سفرها وقرارها .. فطوبى لمن أخذوها ! وطوبى لمن عملوها !

- ولآخر دعوانا ألمَّ الحمد لله رب العالمين -